لا ما تقال والله لا اشرب او الزاهد كان قيل له الا تاتينا فقال بلى والله غير قاصد
لليمين والمنجي الي ذلك ان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور زيلعي قال العيني ونظر
السمني بل يتصور بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف ورده في البحر بان فعل المحلوف
عليه ناسيا لا ان حلفه كان ناسيا وفي الخانية رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي
انه كيف حلف بالطلاق او بالصوم لا شي عليه الا ان يتذكر اسمي قوله او حنث
كذلك لان الفعل حقيقة لا ينعدم بالاكراه والنسيان وهو الشرط وهذا يفيد ان
معنى الاكراه عليه انه اكراه ان يفعل المحلوف عليه فلو لم يفعله كما لو حلف لا
يشرب فصب الماء في حلقه مكرها فلا حنث نهر قوله يفعل المحلوف عليه ليت الا
صلة مكرها لانه يتعدى بعلى ولا صلة ناسيا لانه يتعدى بنفسه بل زايدة وصلة
مكرها محذوف والتقدير لو حنث مكرها على فعل المحلوف عليه او ناسيا
المحلوف عليه قاله المحشي واقول يغني عن هذا جعل الباء سببية كما في كلام
الشارح قوله بالله ولو برفع الهاء او نصبها او جرها قوله وكذا الرحمن الا انه
ينعقد وقيل لا وهابية واختلف في بسم الله فقيل يمين وهو قول محمد ورجح في البحر
وقيل لا ولو قال لله لا حرانه ليفعلن كذا او قال والله لتفعلن كذا وقال الاخر نعم
ان اراد الحلف كانا حالفين وان اراد الاول الاستحلاف والثاني الوعد فلا يمين وان
اراد الاول الاستحلاف والثاني الحلف فهو حالف للاول وان لم ينو واحد منهما
شيا ففي قوله الحالف الثاني وفي قوله والله الحالف الاول بحر قوله وكبريايه
هو كونه بري عن غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته وينظر الى غيره نظر المالك … قوله
واقسم بحر كذا اعزم وانما جعل حالفا بهذه الالفاظ لانها مستعملة في الحلف ولا فرق
بين لفظ المضارع والماضي وانما ينعقد اذا ذكر عليه لا كما ظن من ان … قوله
اقسم ونحوه ينعقد بحر قوله واشهد بفتح الهمزة والهاء وضمها مع كسرها …
ولو قال اللهم اني اشهدك لا افعل كذا ليس بيمين لعدم التعارف بحر قوله ولعمر
الله بفتح والضم الا انه لا يستعمل المضموم في القسم ولا يلحق المفتوح الواو في الخط
بخلاف عمرو العلم فانها الحقت به ليفرق بينه وبين عمر وظاهر انه مرفوع مع اللام

بالابتدا

بالابتداء الخبر محذوف وجوبا للعلم به وسد جواب القسم مسده اي قسمي … منصوب وحرف
القسم محذوف فتقول عمر الله ما فعلت واما عمرك الله ما فعلت فمعناه باقرارك له بالبقاء ينبغي ان
لا ينعقد يمينا فتح قوله وايم الله لقوله صلى الله عليه وسلم وايم الله ان كان لخليقا بالامارة الا سامة
ابن زيد وايم في الحديث بكسر الميم لواو القسم وانما يضم اذا لم يكن … حرف القسم نهر قوله
معناه ايمن الله اي يحذف بالفتح حتى صار ايم ثم خفف ايضا فقيل م الله وبهذا ينفي سيبويه ان
يكون جمعا لان الجمع لا يبقى على حرف واحد ويقال من الله بضم الميم والنون وفتحها وكسرها
وهو في ايمن اثنى عشر لغة مذكورة في شرح الالفية للاشموني قوله معناه والله وهو مشتق من اليمن
وهو البركة ساكنة الاول اجتلبت لها همزة الوصل قوله لما سقط همزته اي لانها همزة قطع عندهم
وجوابه انها وصلت تخفيفا لكثرة الاستعمال قوله وعهد الله الخ كذا وذمة الله وقدرته
ان لم ينو المقدور وقوته وارادته ومشيته وكلامه وسلطانه ان لم ينو قدرته وجبروته
وملكوته بحر قوله وعلي نذر ونذر الله لا بد من ذكر المحلوف عليه في كونه يمينا كما اشار اليه
الشارح فان لم يذكره لم يكن يمينا لان اليمين لا تتحقق الا بمحلوف عليه الا انه يلزمه الكفارة
لان هذا التزام لها بهذه العبارة فتح قوله فلا يكفر وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله
انه فعل كذا او لم يفعله كذا قال الزاهدي الاكثر نعم قال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج
الكذب دون الكفر وكذا الوطء على المصحف فايلا ذلك لانه لترويج كذبه لا اهانة المصحف در عن
المجتبى قوله لا يعلمه الخ لعدم التعارف ولو قال لا اله الا الله او سبحان الله او الله اكبر لافعلن
كذا لا يكون يمينا لعدم العادة نهر قوله والقران قال الكمال لا يخفى ان الحلف بالقران الان
متعارف فيكون يمينا قوله ولو قال انا بري الخ كذا لو قال بري من الاسلام او من القبلة او من
الصلاة او الصوم او من صوم رمضان ولو قال من شهر رمضان فان اراد البراءة من فرضيته
كان يمينا ولو تبرا من الشفاعة لا يكون يمينا لان منكرها مبتدع لا كافر ولو تبرا من كل اية
في المصحف او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها ولو بري
من الله وبري من رسوله فيمينان ولو زاد والله ورسوله بريان منه فاربع وبري
من الله الف مرة فيمين واحدة ولو دفع كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بري
مما فيه ان فعلت كذا فهي يمين وتتعدد الكفارة بتعدد اليمين والمجلس والحالف
سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول … حلف بالله لا يقبل … او عمرة … في

Copyright © King Saud University